

حكم تخير المرأة بالطلاق أو البقاء بدون حقوقها كالمعاشرة والسكنى والنفقة | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

من اه تقول هل يجوز خيار الزوجة بين الطلاق او البقاء عند اولاده؟ مع العلم ان المعاشرة منقطعة منذ فترة طويلة جزاكم الله خيرا.
نعم نقول تأخير المرأة بالبقاء او الطلاق هذا امر يعود للزوج ويعود قبوله للزوجة - [00:00:00](#)
فاذا خير الرجل زوجته اما ان يطلق واما ان يبقيها دون ان يكون لها حق بالمعاشرة وبالنفقة وبالسكنى ووافقت على ذلك فلها ذلك لكن هذه الموافقة لا يلزم ان تكون ابدية بل يجوز لها متى ما احتاجت - [00:00:15](#)
الى المعاشرة او احتاجت الى النفقة والسكنى لها ان تبطل هذا الاتفاق لها ان تبطل الاتفاق. فاما اه خيرها ان تبقى على اولادها واولادها واطلقها واختارت البقاء نقول لها ذلك. فان اه تنازلت عن حقوقها - [00:00:30](#)
من جهة المعاشرة من جهة السكنى من جهة النفقة نقول هذا حقها ولها ان تتنازل عنه لكن كما ذكرت لا يلزم ان تمضي على شرط دائما متى ما احتاجت الى النفقة او احتاجت الى السكنى او يحتاج الى المعاشرة فانها يجوز لها ان تبطل هذا الاتفاق - [00:00:46](#)
وتطالبه بحقوقها بعد ذلك. فان طلق طلقها وان ابقاها ابقاها. احسن الله اليكم - [00:01:05](#)